

الجوهـر النقي

* قال * (باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنـازة ولا يتيمم) ذكر فيه حديث (لا يقبل إلا صلوة احـدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل إلا صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم لا ميد والجنـازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر (ان ابا سلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر خرجا